

# **إثبات جريمة زنا الزوجة في سورة النور .. دراسة تحليلية**

**أ.م.د. زياد علي دايم الفهداوي**

**الجامعة الإسلامية / كلية الآداب**

**٢٠١١ م**

**١٤٣٢ هـ**

### Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace on the best messengers Muhammad and his family and companions after a while:

Shall be deemed science of the interpretation of the most important science of his forefront, and his high stature, because the knowledge was honor by the privilege of his owner and his related, and the science of the interpretation related in Allah's book, and for this my research was marked by:

(verses to prove the crime of adultery at the wife in the Holy Qur'an, analytical study).

The reason of my chosen for this subject is to show Allah's mercy towards His people and save the husband from his confusion when tested with the woman obscene and save the wife of the accusations by some husbands as a result of jealousy or love of fame or revenge from the wife as a result of anger or nervousness or an abominable sect that lead to the corruption of belief, as to push of Yasser Al-Habib to defamation in the honor of the Prophet (peace be upon him) and he was throw Mrs Aisha mother of believers of adultery and cursing, I wanted to show the proof evidence of this crime on the wife and their provisions and their effects and the punishment of how throw the chaste women without proof or evidence, what about who has threw Mother of the Believers, and he was lying in Holy Qur'an. In order to guide the religious people, and to establish evidence of the mercy of Allah on the creatures, My humble subject, has made the research in two subjects:

First subject: Overview on the verses of the Holy Qur'an contained, and includes five section:

The first section: an analysis of words.

The second section: the causes of revelation.

Third section: the readings contained in the verses of the Holy Qur'an.

Fourth section: rhetorical aspects.

Fifth section: to syntax.

The second subject: the general meaning and lessons learned from it: and includes tow section:

The first section: the general meaning.

The second section: evidence to prove adultery and its provisions and its effects.

Then the results and the epilogue.

The systematic in the search was collection the verses of the Holy Qur'an from the sixth verse to the end of the tenth verse of Surat Al-Noor at the beginning of the search, and my systematic was analysis, I begin by mention the verses of the Holy Qur'an and then analyzing the words, then why its going down, then the readings contained in the verses of the Holy Qur'an, then aspects of rhetoric, and then to syntax, then the general meaning then the epilogue which I have been include it by the most prominent findings which I reached it.

In conclusion, I do not claim perfection in my research, but I was looking at the Holy Qur'an, which Allah made it a miracle for all people, If I got in this was the grace from Allah and His Messenger, and if I missed in it so that from myself and the devil and I ask forgiveness for it.

After this round of scientific throughout surat Al-Nur. done by Allah's help to complete this research humble subject, I have reached the following results:

1 - The throw of chaste men and women have cause to the ejaculation punishment.

2 - In these verses of the Holy Qur'an, oath was called evidence instead of the evidence because Allah was called it evidence in his says:

*وَلَئِنْ كُنُّ مُّمْكِنٰةٌ لَا يَقْسِمُونَ فَتَهَدُّهُمْ أَحَدٌ هُوَ أَنْجَعُ شَهَادَتِي إِلَّا اللَّهُ*

3 - and there are the signal if his oath was true, his oath of condemnation also true, This is the view of Imam Maalik and al-shafe'a'a.

4 - and there are a sign that Allah wanted shelter and compassion to the people, so Allah legislate oath of condemnation between the couple, if not oath of condemnation was legitimate that must cause of the ejaculation punishment on the husband despite the apparent of his sincerity, and if that enough of his oath of condemnation that must cause of the adultery punishment on the wife.

5 - There are a sign that the person who known of his adultery and fornication , and famously with carelessness and shameless so there is not a punishment on his launcher, because there is no dignity of the shameless.

6 - may not be indictment a woman based on suspicions and evidence are not religiously significant, as the woman Lamb despite she used contraceptives, and others.

7 - if the husband was proved the fact of committed adultery of his wife, and suggest for her husband her true repentance and he learned with certainty if he divorce her she lost herself and her children, so the shelter her is the best.

8 - who accuses his wife without any evidence it must cause of the ejaculation punishment on him, how about one who accuses the wife of the Prophet (peace be upon him) the mother of believers Aisha (may Allah be pleased on her), which Allah acquittal her from above the seven heavens and revealed more than ten verses of Holy Qur'an in her acquittal, he has defamation the Qur'an firstly and in the honor of the Prophet (peace be upon him) Secondly, it must submit to the Islamic courts to execution the rule of Allah on him.

## النقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير المسلمين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فيعد علم التفسير من أهم العلوم لصدارته ، وعلو منزلته ، لأن العلم يشرف بشرف صاحبه ومتعلقه ، وعلم التفسير متعلق بكتاب الله ، ومن أجل هذا جاء بحثي الموسوم :

(آيات إثبات جريمة الزنا عند الزوجة في القرآن الكريم دراسة تحليلية).

وكان سبب اختياري لهذا الموضوع هو إظهار رحمة الله تعالى بعباده وانقاذ الزوج من حيرته عندما يتلى بامرأة فاحشة وانقاد الزوجة من اتهامات بعض الازواج نتيجة للغيرتي أو حباً للشهرة أو انتقاماً من الزوجة نتيجة غضب أو عصبية أو طائفة مقيمة تؤدي إلى فساد العقيدة ، مثلما حدى بياسر الحبيب الذي طعن بشرف النبي ع ورمي السيدة عائشة أم المؤمنين بالزنى واللعن وددت أن أبين أدلة إثبات هذه الجريمة على الزوجة ثم أحکامها وآثارها وعقوبة من يرمي الحصنات من دون دليل أو بينة فما بالك بهذا الذي يرمي أم المؤمنين ، ويكذب بالقرآن الكريم.

ومن أجل إرشاد المتدلين ، وإقامة الأدلة على رأفة الله بالملحقين جاء بحثي المتواضع ، وقد قسمت موضوع بحثي على مباحثين :

**المبحث الأول:** نظرة عامة في الآيات الواردة، ويتضمن خمسة

مطالب :

**المطلب الأول:** تحليل الكلمات.

**المطلب الثاني:** أسباب النزول.

المطلب الثالث : القراءات الواردة في الآيات.

المطلب الرابع : الجوانب البلاغية.

المطلب الخامس : الاعراب.

والباحث الثاني : المعنى العام والدروس المستخلصة منه : ويتضمن

مطلبين :

المطلب الأول : المعنى العام.

المطلب الثاني : أدلة إثبات الزنى وأحكامه وآثاره.

ثم النتائج والخاتمة.

وكان منهجي في البحث ، جمع الآيات من الآية السادسة وحتى نهاية الآية العاشرة من سورة النور في بداية البحث ، وكان منهجي تحليلًا ، أبدأ بذكر الآيات ثم تحليل الألفاظ ثم سبب النزول ، ثم القراءات الواردة في الآيات ، ثم الجوانب البلاغية ، ثم الاعراب ، ثم المعنى العام ثم الخاتمة وقد ضمتها أبرز النتائج التي توصلت إليها.

وفي الختام فأني لا أدعى الكمال في بحثي ولكن حسيبي أنني أبحث في القرآن الكريم الذي جعله الله معجزة لكل الناس ، فإن أصبتُ فذلك بتوفيق الله ورسوله وأن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان واستغفر لذلک.

الباحث

- قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>(١)</sup>.
- قوله تعالى: «وَالْخَمِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ»<sup>(٢)</sup>.
- قوله تعالى: «وَيَرَوْا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ»<sup>(٣)</sup>.
- قوله تعالى: «وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»<sup>(٤)</sup>.
- قوله تعالى: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَابُ حَكِيمٌ»<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النور الآية: ٦.

<sup>(٢)</sup> سورة النور الآية: ٧.

<sup>(٣)</sup> سورة النور الآية: ٨.

<sup>(٤)</sup> سورة النور الآية: ٩.

<sup>(٥)</sup> سورة النور الآية: ١٠.

### المطلب الأول : تحليل الكلمات.

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرَبَّ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾

﴿فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرَبِعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

١- يرمون (رمى) (ورماً الخبر: ظنه وقدره)<sup>(٢)</sup>.

والرمي: يقال في الأعيان كالسهم والحجر كقوله تعالى: ﴿وَمَا

رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾<sup>(٣)</sup>.

ويقال: أيضاً في المقال، كناية عن الشتم كالقذف. كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ

يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- لعنت (لعن) اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد

وإطراحه. ولعن الله الشيطان أبعده. عن الخير والجنة على سبيل السخط

وذلك من الله تعالى في الآخرة عقوبة.

وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمته وتوفيقه.

<sup>(١)</sup> سورة النور الآية: ٦.

<sup>(٢)</sup> لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، (ت

٧١٥هـ)، دار الفكر - بيروت، ٨٩/١ فصل الراء.

<sup>(٣)</sup> سورة الأنفال من الآية: ١٧.

<sup>(٤)</sup> سورة النور من الآية: ٦.

<sup>(٥)</sup> ينظر: مفردات الفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، المتوفي في حدود (٤٢٥هـ)، تحقيق:

صفوان عدنان داودي، دار القلم، دمشق - دار الشامية - بيروت، بدون سنة الطبع، ٣٦٦ كتاب الراء.

ومن الأنسان دُعاءً على غيره. قوله تعالى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِتِ إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(٣)</sup>.

واللَّعْنَةُ: الاسم والجمع (لَعْنَ) و(لَعْنَان) والرَّجُل (لَعْنَ) و(لَعْنَون) و(المرْأَة) و(لَعْنَ).

واللَّاعِنَةُ: أَن يَلْعُنَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفْسَهُ أَوْ صَاحِبَهُ<sup>(٤)</sup>.

-٣ درأٌ : الدَّرَءُ : الدُّفعُ.

دَرَأَهُ يَدْرُوهُ دَرْءًا وَدَرَأَةً : دَفَعَهُ.

وَتَدارَ الْقَوْمُ تَدَافِعُوا فِي الْخُصُومَةِ وَاتَّخَلَفُوا.

وَدَارَأَتْ ، بِالْهَمْزَةِ : دَافَعْتُ.

وَكُلُّ مَنْ دَفَعْتَهُ عَنْكَ فَقَدْ دَرَأْتَهُ<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة هود من الآية: ١٨ .

<sup>(٢)</sup> سورة النور الآية: ٧ .

<sup>(٣)</sup> سورة المائدة من الآية: ٧٨ .

<sup>(٤)</sup> ينظر: معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، ت (٥٣٩٥ـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون سنة الطبع، ٢٥٢٥ / باب اللام والعين وما يثلهما، ومفرادات ألفاظ القرآن، للاصفهاني، ٧٤١ كتاب اللام. وختار الصحاح، تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازمي، (ت ٧٢١ـ)، الناشر دار الرسالة- الكويت، سنة الطبع، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣ م، ٥٩٩.

<sup>(٥)</sup> ينظر: لسان العرب، لابن منظور، ٧١/١ فصل الدال.

والدَّرْوِءُ: الميل إلى أحد الجانبين، يقال قومت داره، ودرأت عنه: دفعت عن جانبه، وفلان ذو تدري، أي: قوي على دفع أعدائه.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَدْرِئُونَ بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّئَةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرِئُونَ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروى عن النبي ع قوله: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)<sup>(٤)</sup>.

### المطلب الثاني : أسباب النزول:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٥)</sup>.

(قال عبد الله: أنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلا وجد مع إمرأته رجلا فأن تكلم جلدقوه وأن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله ع فلما كان من الغد أتى رسول الله ع فسأل فقال لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم جلدقوه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال: اللهم افتح وجعل يدعوا فنزلت آية اللعan: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَرْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الآية

<sup>(١)</sup> سورة الرعد من الآية: ٢٢.

<sup>(٢)</sup> سورة النور من الآية: ٨.

<sup>(٣)</sup> ينظر: مفردات الفاظ القرآن، للأصفهاني، ٣١٣ كتاب الدال.

<sup>(٤)</sup> المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطه، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، سنة الطبع

. ٣٨٤/٤، ١٩٩٠.

<sup>(٥)</sup> سورة النور الآية: ٦.

<sup>(٦)</sup> سورة النور الآية: ٦.

فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ع فتلا علينا فشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ثم إن لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلتاعن فقال رسول الله ع فلعمت فلما أدبرت قال: لعلها أن تحيي به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً<sup>(١)</sup>.

### المطلب الثالث: القراءات الواردة في الآيات:

- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبِعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ﴾ قراءة الجمهور بالياء (ولم يكن لهم). وذهب بعض القراء إلى قراءتها بالباء (ولم تكن لهم) ومنهم أبو المتوكل وابن يعمر والنخعي، وقراءة الياء أفصح<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أسباب الترول، لأبي الحسن علي بن أحمد اليسابوري، (ت ٤٦٨ هـ) دار ومكتبة الملال بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٩٨٥ م، ٢٢٣.

<sup>(٢)</sup> سورة النور الآية: ٦.

<sup>(٣)</sup> ينظر: مختصر شواذ القرآن، لابن خالويه، (ت ٣٧٠ هـ) من كتاب البديع، الناشر براجتساسير، المطبعة الرحمنية- مصر، سنة الطبع ١٩٣٤، ١٠٠، وتفسير الكشاف عن حقائق غوامض وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام جار الله محمود بن الزمخشري، (ت ٥٣٨ هـ) الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان، ٣٧٧/٢. والتفسير الكبير المسمى (البحر الخيط)، للشيخ أبي الدين عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي، (ت ٧٥٤ هـ) مكتبة ومطبع النصر الحديثة- الرياض، سنة الطبع ١٣٢٩ هـ، ٤٣٣/٦.

وقوله : ﴿ شَهَادَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ .

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وأبو جعفر ورويس (شهداء ولا) بأبدال  
الهمزة الثانية واواً مكسورة.

وكذلك قرأوا بتسهيل الهمزة الثانية المكسورة بين الهمزة والياء في  
الوصل .

وذهب فريق آخر إلى تحقير الهمزتين (شهداء إلا).

وفي الوقف على لفظة (شهداء) الأولى فالجميع يتدرون بتحقيق (إلا)  
وإذا وقف حمزة وهشام على (شهداء) أبدلوا الهمزة ألفاً مع المدّ والتوسط  
والقصر، وصورتها (شهدا) ولهم أيضاً التسهيل والمد والقصر إلا أن مد حمزة  
في التسهيل أطول من مد هشام<sup>(١)</sup> .

وروح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، للإمام أبي الفضل شهاب الدين محمود  
الالوسي البغدادى، (ت ١٢٧٠ هـ) عنیت بنشره وتصحیحه وتعليق عليه دار الطباعة  
المصرية- مصر، ١٠٥/٩٨ .

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد الدمشقي الشهير بأبن الجوزي، (ت ٨٣٦ هـ)، راجعه علي محمد الضباع، نشر المكتبة التجارية- مصر، ٣٨٧/١، وإنحصار  
فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، تأليف أحمد بن محمد الدمياطي، الشهير بالبنا، (ت ١١١٧ هـ)، صصحه وعلق عليه: علي محمد الطباع، نشره عبد الحميد أحمد الحنفي، ٣٢٢  
والمهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريقه (طبيه النشر)، تأليف محمد سالم محسن،  
نشر مكتبة الكليات الأزهرية- مصر، ط ٢ سنة الطبع ١٣٨٩ هـ ١٩٧٨ م، ٦٩/٢ . والبدور  
الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (من طريق الشاطبية والدره)، تأليف عبد الفتاح القاضي،  
نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١، سنة الطبع ٤١٣٠ هـ - ٢١٩ . ومعجم القراءات،  
تأليف الدكتور عبد اللطيف الخطيب، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٢٩/٦ .

وقوله تعالى: ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبِعُ شَهَادَاتٍ﴾.

قرأ حفص عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف وأبن أبي عبلة والأعمش والحسن وقتادة والزعراني وابن مقسم وأبو حيوة وأبو بحرية وأبان وابن سعدان ويحيى (أربع شهادات) بالرفع على خبر المبدأ (شهادة).

وقال أبو حاتم: (من رفع فقد لحن، لأن الشهادة واحدة، وقد أخبر عنها بجمع...).

وقرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وأبو بكر عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب (أربع شهادات) بالفتح أي النصب على المصدر وعلى هذه القراءة يكون (شهادة) خبر لمبدأ محنوف أي: فالحكم أو الواجب<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
اختلف القراء في قراءة (الخامسة) على قراءتين:  
فقرأ الجمهور (والخامسة) بالرفع على الابداء.

وقرأ فريق (والخامسة) على تقدير: ويشهد الخامسة، وهذه قراءة طلحة والسلمي والحسن والأعمش وخالد بن إياس، ويقال: ابن الياس وحفص وأبو

<sup>(١)</sup> ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ٣٧٧/٢. وتفسير البحر المحيط، للأندلسي، ٤٣٣/٦.  
والنشر في القراءات العشر، لابن الجوزي، ٣٣٠/٢. واتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة ، للبناء، ٣٢٢.

<sup>(٢)</sup> سورة النور الآية: ٧.

بكر عن عاصم<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ﴾.

اختلف القراء في قراءة (أن لعنت) على قولين:

فذهب ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي بتشديد (أنّ) ونصب ما بعدها اسمًا لها وخبرها ما بعدها<sup>(٢)</sup>.

وذهب نافع وأبو رجاء وقتاده وعيسي وسلام وعمرو بن ميمون والأعرج ويعقوب بخلاف عنهمَا والحسن وسهل والمفضل، وهي رواية عن

<sup>(١)</sup> ينظر: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحجتها، مكي ابن أبي طالب القيسي، (ت ٤٣٧ هـ)، تحقيق: محي الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢ سنة الطبع ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م، ١٣٥/٢. وتفسير البحر المحيط، للاندلسي، ٤٣٤/٦ . والنشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ٣٣١/٢.

وروح المعاني، للاللوسي، ١٠٦/١٨ . والتذكرة في القراءات الشمان طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، تحقيق: أمين رشدي سويد، نشر الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بجده، ط ١ سنة الطبع ١٩٩١ م، ٤٥٧/٢ .

<sup>(٢)</sup> ينظر: السبعة، أبو بكر بن مجاهد، (ت ٥٣٢٤ هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، نشر دار المعارف، ط ٢ سنة الطبع ١٤٠٠ هـ، ٤٥٣ . والحجۃ في القراءات السبع، للإمام أبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالویة بن حمدان، (ت ٥٣٧٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، ط ٢ سنة الطبع ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م، ٢٦٠ . وتفسير البحر المحيط، للاندلسي، ٤٣٤/٦ .

وروح المعاني، للاللوسي، ١٠٦/١٨ .

العاصم (أَنْ لَعْنَةُ) بتخفيف (أَنْ) ورفع (لعنة) وهي أن المخفة من الثقلية واسمها مخذوف<sup>(١)</sup>.

واختلف القراء عند الوقوف على (لعنة)<sup>(٢)</sup>.  
 فوقف على الهاء ابن كثير وأبو عمرو والكسائي ويعقوب بخلاف عنه،  
 وابن حيصن واليزيدى والحسن.

ووقف جمهور القراء على التاء (العن).

والكسائي عند الوقوف يميل إلى الهاء مع ما قبلها<sup>(٣)</sup>.

- قوله تعالى: «وَيَرَوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَافِرِينَ»<sup>(٤)</sup>.

وقوله: «وَيَرَوُا» وقف حمزة وہشام بخلاف عنه على (يدرأ) بإبدال  
 الهمزة ألفاً لأنفتاح ما قبلها على القياس: (يدرا). وبتخفيفها بحركة نفسها

<sup>(١)</sup> ينظر: السبعة، لابن مجاهد، ٤٥٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحجتها، للقيسي، ١٣٤/٢، وتفسير الكشاف، للزمخشري، ٣٧٧/٢، وتفسير البحر الحيط، للأندلسي، ٤٣٤/٦.

<sup>(٢)</sup> ينظر النشر في القراءات العشر، لابن الجزري، ١٣٠/٢، واتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة ، للبنبا، ١٠٣.

<sup>(٣)</sup> المصدر السابق.

<sup>(٤)</sup> سورة النور الآية: ٨.

فتبدل واواً مضمومة ثم تُسكن (يَدْرُو)، ويجوز الروم والاشمام، والوجه الخامس بتسهيل المهمزة كاللواو مع الروم<sup>(١)</sup>.

- قوله تعالى: ﴿ وَالْخَمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

(٢).

اختلف القراء في قراءة (الخامسة).

فذهب فريق إلى قراءتها بالرفع (الخامسة).

وذهب فريق آخر إلى قراءتها بالنصب (الخامسة) وقد سبق بحثها.

وقوله: ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا .﴾

اختلف القراء في قراءة ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا .﴾ على قولين:

فذهب ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي (أنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا) بتشديد (أَنْ) ونصب ما بعدها اسماً لها، والخبر شبه الجملة.

وذهب نافع ورويس (أَنْ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا) بتخفيف (أَنْ)، واسمها مذوف، و(غَضَبَ) فعل ماض، ولفظ الجلالة فاعله.

وقرأ يعقوب والحسن وأبو رجاء وقتادة وعيسي وسلم وعمرو بن ميمون والاعرج وأبو بحرية والمازني وهارون والواقدي كلهم عن حفص عن عاصم وسهل والمفضل عن عاصم (أَنْ غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا) وعلى هذه القراءة:

<sup>(١)</sup> ينظر: اتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للبنا، ٢٦٧. والمذهب، محمد سالم محسن، ٣٤٣/١، والبدور الراحلة، عبد الفتاح القاضي، ١٦٤/٢ و ٢٢٠. ومعجم القراءات، للدكتور عبد اللطيف الخطيب، ٢٣٢/٦.

<sup>(٢)</sup> سورة النور الآية: ٩.

أنْ مخففة من الثقيلة، والاسم ضمير الشأن، وَغَضَبُ: مبتدأ، وشبه الجملة خبره، والجملة الأسمية خبر (أنْ) المخففة<sup>(١)</sup>.

#### **المطلب الرابع : الجوانب البلاغية.**

١- في هذه نوع من البلاغة يسمى الطباق<sup>(٢)</sup> بين (الصادقين) و(الكاذبين).

٢- وفي قوله تعالى: «وَلَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ»<sup>(٣)</sup> فقد حذف جواب (لولا) للتهويل، حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والزجر.

<sup>(١)</sup> ينظر: معاني القرآن وأعرابه، لأبي إسحاق إبراهيم بن سري الرجاج، (ت ٣١١ هـ) تحقيق: عبد الجليل عبدة شلي، نشر عالم الكتب بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، ٣٥ / ٤. والسبعة، لابن ماجه، ٤٥٣، والميسوط في القراءات العشر، أحمد بن الحسين بن مهران الاصفهاني، (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق: سبيع حمزة حاكبي، نشر مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة الطبع ١٤٠٧ هـ ١٩٨٦ م، ٣١٧، والكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، للقيسي، ١٣٤ / ٢.. وتفسير البحر الخيط، لللاندلسي، ٤٣٤ / ٦، والنشر في القراءات العشر، لابن الجوزي، ٣٣٠ / ٢، وروح المعاني، للالوسي، ١٠٦ / ١٨. واتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للبنا، ٣٢٢.

<sup>(٢)</sup> الطباق: لغة: الجمع بين الشيئين.

واصطلاحاً: الجمع بين معنيين متقابلين سواء أكان ذلك التقابل التضاد أو الإيجاب والسلب أو العدم والملكة والتضاد أو ما أشبه ذلك سواء كان ذلك المعنى حقيقياً أو مجازياً، ينظر: علوم البلاغة، البيان والمعاني والبديع، تأليف أحمد مصطفى المراغي، دار القلم بيروت - لبنان، ط ٢ سنة الطبع ١٩٨٤ م، ٢٩٧.

<sup>(٣)</sup> سورة النور من الآية: ١٠.

-٣- ويوجد صيغة مبالغة في قوله : ﴿تَوَّبُ حَكِيمٌ﴾ تفيد بلوغ النهاية في هذه الصفات <sup>(١)</sup>.

### المطلب الخامس : الاعراب.

وقوله تعالى : ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

يقرأ أربع شهادات بالله بالنصب (أربع) على أنه مفعول مطلق لـ(شهادة) فيكون (شهادة أحدهم) مبتدأ محذوف الخبر دل عليه معنى الشرطية الذي في الموصول واقتضان الفاء بخبره ، والتقدير : فواجب شهادة أحدهم أربع شهادات لازمة له.

ويجوز أن يكون الخبر قوله : ﴿إِنَّهُ لِمِنَ الصَّابِدِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>.

وقرأ برفع (أربع) فعلى خبر الابتداء ، أي : (أنه خبر المبتدأ).

والمعنى فشهادة أحدهم التي تدرأ حد القاذف أربع ، والدليل على ذلك

قوله تعالى : ﴿وَيَرِدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ <sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّبُ حَكِيمٌ﴾ <sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: صفوۃ التفاسیر، تأليف محمد علي الصابوني، دار القلم - بيروت، مكتبة جدة، ط٥ سنة الطبع ٦٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ٢/٣٣١.

<sup>(٢)</sup> سورة النور من الآية: ٦.

<sup>(٣)</sup> سورة النور من الآية: ٦.

<sup>(٤)</sup> سورة النور من الآية: ٨.

<sup>(٥)</sup> سورة النور من الآية: ١٠.

وهنا جواب لولا متزوك ، وتركه دال على أمر عظيم ، والمعنى والله  
أعلم - ولولا فضل الله عليكم لنال الكاذب لما ذكر عذاب عظيم<sup>(١)</sup> .

---

<sup>(١)</sup> ينظر: معاني القرآن وأعرابه، للزجاج، ٣٢/٤ - ٣٣. وتفسير الكشاف، للزمخشري، ٢١٦، وتفسير التحرير والتنوير، تأليف الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر والدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان، ١٦٤/١٨ - ١٦٥.

## المبحث الثاني

### المعنى العام والدروس المستخلصة منه.

تمهيد:

اللعان من فعل لعن، وهو من باب نفع. واللعان بمعنى الطرد والأبعاد والسب، نقول هو لعين وملعون.

قال صاحب الكشاف: والشجرة الملعونة هي كل من ذاقها كرهها ولعنها<sup>(١)</sup>.

والعرب تقول لكل طعام ضار ملعون.

والملعنة بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيهم<sup>(٢)</sup>.

واللعان في الاصطلاح: أربع شهادات، مؤكّدات بالآيات يؤديها الزوج مفادها اقتراف زوجته الزنا، متّهية بالدعاء على نفسه باللعان إن كان من الكاذبين، وأربع شهادات منها لدفع ما اتهمها الزوج به، متّهية بالدعاء على نفسها إن كان من الصادقين.

والآيات بالنسبة للزوج تقوم مقام حد القذف في حقه، والمتعلقة بالزوجة تقوم مقام حد الزنا في حقها<sup>(٣)</sup>.

إذا اتهم شخص امرأة غير زوجته بالزنى وهي من العفيفات المحسنات اللاتي لم يسمع عنهن الفحش ولا اتهمن سابقاً بالزنى فعليه إثبات ادعائه إثباتاً

<sup>(١)</sup> ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي الإمام أئمّة بن محمد الفيومي ت (٥٧٧٠ هـ) المكتبة العلمية، بيروت، ٢/٥٥٤ مادة (لعن).

<sup>(٢)</sup> ينظر: الرمخشيري ٣/٢١٥.

<sup>(٣)</sup> ينظر: الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٣٨٦ هـ، ٣/٤٨٢.

شرعياً، ويكون ذلك بشهادة أربعة رجال يشهدون شهادة متطابقة رؤيتهم جريمة الزنى، وإلا حد بحد القذف ثمانين جلدة، وذلك صوناً للأعراض من السنة السوء، وستراً لها مما يشينها ويلحق بها العار، وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْيَاقُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً وَلَا نَقْبِلُوْهُمْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

أما الزوج إذا اتهم زوجته بالفحش أو نفي نسب ولدها منه، فإن لم يتمكن من إثبات فحشها باليقنة فإنه لا يحد وإنما عليه أن يلاعن زوجته ليدفع عن نفسه حد القذف وذلك بأن يبدأ قائماً أمام القاضي ويقول أربع مرات أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به هذه، أو زوجتي هذه، من الزنى، ويقول في الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنى.

والزوجة إن أنكرت التهمة، عليها رد اللعان وتقول أربع مرات أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتقول في الخامسة غضب الله علي إن كان من الصادقين، وتشير كل مرة إلى الزوج، وإن كان القذف بنفي نسب الولد عليهم ذكره بدل الزنى عند الملاعنة.

### المطلب الأول: المعنى العام للآيات.

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدٌ هُرْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النور الآية: ٤.

<sup>(٢)</sup> سورة النور الآية: ٦.

قادف امرأته إذا كان مسلماً حراً بالغاً عاقلاً، غير محدود في القذف، والمرأة بهذه الصفة مع العفة: صح اللعان بينهما.

والألفاظ التي يستعملها الزوج في قذف زوجته، بقوله لها: يا زانية، أو زنيت، أو رأيتك تزنين، وهذا قذف بتصريح الزنى.

وإذا كان الزوج عبداً، أو محدوداً في قذف ، والمرأة محصنة حد كما في قذف الأجنبيات ، وإذا لم ترفعه إلى الإمام لم يجب اللعان<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أي : يقذفون زوجاتهم بالزنى. وبناءً على هذا فقد وضع الفقهاء شروطاً للewan منها ما هو محل اختلاف ومنها ما هو محل اتفاق ، وسنذكر شروط اللewan المتفق عليها.

- ١ كون الزوج من يصح منه الطلاق.
- ٢ كون المرأة محلاً للطلاق (زوجته حقيقة أو حكماً).
- ٣ كون عقد الزواج صحيحًا غير فاسدٍ.
- ٤ - كون حصوله أمام القاضي - وفي هذا تفصيل سنذكره في آثار اللewan بين الزوجين<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ٢١٥/٣.

<sup>(٢)</sup> ينظر: أحكام إخلال عقد الرواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، نظام الدين عبد الحميد، طبع على نفقة جامعة بغداد، ط١ سنة الطبع ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، ص ١٧٥.

وقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وليس لهم شهود يشهدون بما رموهن به من الزنى عدا شهادة أنفسهم ﴿فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْصَّادِقِينَ﴾ أي أنه صادق فيما رمى به زوجته من الزنى.

وقوله تعالى: ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٢)</sup> أي: بعد أن يأتي بأربع شهادات على زوجته زانية، عليه بالخامسة وهي أن يحلف بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، واللعنة هي الأبعاد عن الرحمة وهو لا يستلزم المقت والعذاب، إن كان كاذباً في قذفه لها بالزنى<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَيَدْرُوْنَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ويدفع عن الزوجة المقدوفة حد الزنى الذي ثبت بشهادة الزوج، إن أقر الزوج على ذلك أو سكتت ولم تدفع هذا القذف عنها فأ أنها تحد بحد الزنى وهو الرجم. ما لم تدفع هذا الحد عنها بتکذيب القاذف لها.

<sup>(١)</sup> سورة النور من الآية: ٦.

<sup>(٢)</sup> سورة النور الآية: ٧.

<sup>(٣)</sup> ينظر: تفسير الكشاف، ٢١٥/٣ . وصفوة التفاسير للصابوني، ٣٢٧/٢ ، والاحكام الشرعية للاحوال الشخصية، لركي الدين شعبان، نشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٥٠٧.

<sup>(٤)</sup> سورة النور الآية: ٨.

وقال الزمخشري : اللعان : أن يبدأ الرجل فيشهد أربع شهادات بالله إنه من الصادقين فيما رماها به من الفحش ﴿وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

وتقول المرأة التي تريد أن تدراً عنها الزنى ، أربع مرات : أشهد بالله إنه من الكاذبين فيما رماني به من الزنى ، ثم تقول في الخامسة : ﴿أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وعند الإمام الشافعي : يقام الرجل قائماً حتى يشهد والمرأة قاعدة ، وتقام المرأة والرجل قاعد حتى يشهد ، ويأمر الإمام من يضع يده على فيه ويقول له : إنني أخاف إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله.

وقال : اللعان بمكة بين المقام والبيت ، وبالمدينة على المنبر ، وبيت المقدس في مسجده ، ولغان المشرك في الكنيسة وحيث يعظم ، وإذا لم يكن له دين ففي مساجدنا عدا المسجد الحرام لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بِجَحٌَّ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النور الآية: ٧.

<sup>(٢)</sup> سورة النور الآية: ٩.

<sup>(٣)</sup> سورة التوبه الآية: ٢٨.

<sup>(٤)</sup> ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ٢١٥/٣. وتفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت (٧٧٤ـ)، دار الصديق، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط١، سنة الطبع ١٤٢٥ـ هـ ٢٠٠٤ م، ٣٦٦ - ٣٦٧، وصفوة التفاسير، للصابوني، ٢/٣٢٧.

وقد اختلف الفقهاء في كلمات اللعان هل هي شهادة أم يمين إلى

فريقين:

ذهب الفريق الأول: إلى أنها شهادة واستدل على ذلك بما يأتي :

١- بدلالة قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءِ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾<sup>(١)</sup>.

ووجه الدلالة:

- أ- استثناء أنفسهم من الشهادة، وهو استثناء متصل ولذلك جاء مرفوعاً فأنفسهم إذن أحد الشهادة.

ب- تصریح الآية بأن التعاونهم شهادة، وقد ظهر في قوله تعالى في المرأة ﴿ أَن تَشَهِّدَ ﴾.

ت- جعلت الآية الملاعن بدلًا من الشهود وقائم مقامه.

٢- تساوي اللعان بالشهادة، فلا يصح اللعان إلا من تصح منه الشهادة ولهذا تحد المرأة بـالتعاون الزوج ونکولها للعane تنزيلا منزلة أربعة شهود.

٣- من دعامت القضاء البينة على المدعى والمدين على من أنكر، والزوج في اللعان مدع فلا يصح أن يكون مدعياً وحالفاً في آن واحد، ومن خلال ما تقدم يتبيّن أن اللعان شهادة وليس يميناً<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النور الآية: ٦.

<sup>(٢)</sup> ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت (٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت، سنة الطبع ١٤٠٥هـ، ٨/٥٩.

- والفريق الثاني ذهب إلى أنه يمين وليس شهادة. ويستدل على ما ذهب إليه بما يأتي :
- ١- جاءت تسمية اللعان يميناً على لسان رسول الله ع قوله في قصة الملاعنة (لولا الإيمان لكان لي ولها شأن) <sup>(١)</sup>.
  - ٢- صيغة اللعان في الآية مفتقرة إلى اسم الله تعالى، وإلى ذكر القسم المؤكدة وجوابه.
  - ٣- يستوى في اللعان الذكر والاشتى فينبغي أن يكون يميناً، بخلاف الشهادة.
  - ٤- لو كان اللعان شهادة لما تكرر لفظة، بخلاف اليمين فإنه قد يشرع فيه التكرار كأيمان القسامية.
  - ٥- لأن حاجة الزوج الذي لا تصح منه الشهادة إلى اللعان كحاجة من تصح شهادته لذلك فاللعان يمين لا شهادة.

وزاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ت (٧٥١هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٤ سنة الطبع ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ١٨٥/٥. والبنيان في شرح الهدایة ، ابو محمد محمود بن احمد العینی (ت ٨٨٥هـ) مطبعة در الفکر ، ط ١، سنة الطبع ١٤٠٠ - ١٩٨٠م ، ٧٢٨/٤ - ٧٢٩.

<sup>(١)</sup> فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت (٨٥٢هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، سنة الطبع ١٣٧٩هـ، ١١/٣٦٧. وعون المعيود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٩٩٥م، ٦/٣٤٧ رقم الحديث (٢٢٣٩).

٦- جاء في القرآن إطلاق الشهادة وإرادة اليمين في قوله تعالى: ﴿

**فِي قُسْمَيْنِ يَا لَّهُ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَ تَهْمًا﴾<sup>(١)</sup>** ثم بين أن المراد

بتلك الشهادة اليمين كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْقَنَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ

**عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>**

وقوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُهُمْ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ﴾ دليل على أن المراد بلفظ

الشهادة في الآية اليمين.

٧- لو كان اللعن شهادة لظهرت آثارها على المرأة بلعن الزوج،

ولما درأت شهادتها عنها العذاب. فهي أيام مغلظة بأشهاد الله تعالى<sup>(٤)</sup>.

وبناءً على ما تقدم فإن كلمات اللعن قد جمعت الوصفين: فهي

شهادة باعتبار ويمين باعتبار<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة المائدة الآية: ١٠٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ١٠٨.

(٣) أحكام القرآن للبيهقي: ٢/١٥٢.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، للإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ت (٤٣٥ هـ) تحقيق: عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت، ٣/٣٥٣.

وزاد المعاد، لابن قيم الجوزية، ٤/١٨٥ وما بعدها، وفتح الباري، لابن حجر العسقلاني ١١/٣٦٧، ومدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً، للشيخ أحمد حسن الطه، ط١، ١١٤.

(٥) ينظر: سورة النور دراسة وتحليل، للطالب إسماعيل إبراهيم، في كلية الآداب الجامعية الإسلامية ٤١٣ - ٤١٤.

- قوله تعالى: ﴿ وَلَخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

فالزوجة خصت بالدعاء على نفسها بغضب الله تعالى لا بلعنته، والسبب في ذلك لأنّه جريمة اقتراف الزنى أفعى من جريمة القذف، فلهذا أوجب الآية الكريمة دعاء الزوجة على نفسها بالغضب.

فالأمر الخاص بها تغليظ، ولأنّ الغضب هو السخط وإنزال المقت والعقاب بالمحضوب عليه. إن كان زوجها صادقاً في إتهامه لها بالزنى<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّبَ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٣)</sup>.

أي: ولو لا فضل الله عليكم ورحمته بكم بالستر في ذلك، وجواب (لولا) محنوف لتهويل الأمر وتقديره: لهمتكم أو لفضحتكم أو عاجلكم بالعقوبة، ورب مسكون عنده أبلغ من المنطوق.

وقوله: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّبَ حَكِيمٌ ﴾ أي وأنه تعالى مبالغ في قبول التوبة، حكيم في ما شرع من الأحكام ومن جملتها حكم اللعان<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> سورة النور الآية: ٩.

<sup>(٢)</sup> ينظر: تفسير الكشاف، للزمخشري، ٣/٢١٥. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/٣٦٧. وصفوة التفاسير، للصابوني، ٢/٣٢٧. وأحكام المخلال عقد الزواج، نظام الدين، ص ١٧٥.

<sup>(٣)</sup> سورة النور الآية: ١٠.

<sup>(٤)</sup> ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ٣/٣٦٦ - ٣٦٧. وصفوة التفاسير، للصابوني، ٢/٣٢٧.

## **المطلب الثاني: أدلة إثبات الزنى وأحكامه وأثاره.**

### **ويتضمن دليل إثبات الزنى على الزوجة.**

- ١ - يكون ذلك بشهادة أربع رجال بمشاهدة الجريمة. فإن تعذر ذلك.
- ٢ - يكون بشهادة الزوج (المدعي) أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين (على المدعي عليها).
- ٣ - أن يقول : (إن لعنة الله عليه إن كنت من الكاذبين).
- أ - حد الزنى وهو الرجم حتى الموت بدلالة فعل النبي ع (باعز والغامدية) ولم ينقل عنه ع أنه رتب أثراً على زواجهما وأن مظهر التوبة كان واضحًا عليهما بل قال ع : (لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس<sup>(١)</sup> لغفر له<sup>(٢)</sup>).

وفي رواية (لو وزعت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم)<sup>(٣)</sup> أن أقرت الزوجة بصدق ما قاله زوجها (المدعي عليها).

أو سكوتها على ما قاله ، لأنه سكوتها أمام هذا الأدلة يكون بمثابة الأقرار.

<sup>(١)</sup> المكس: إنتفاص الشمن في البياعه ومنه اشتتقاق المكاس لانه يستنقصه، وقد غالب استعمال المكس فيما يأخذه أعون السلطان ظلماً عند البيع والشراء. ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ) تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي ، دار الملال ، ٥ / ٣١٧ ، والمصباح المنير للفيومي ، ٥٧٧/٢ - مادة (مكس)

<sup>(٢)</sup> عون المعبد في شرح سنن أبي داود، ١٢٥/١٢ برقم الحديث (٤٤١٩).

<sup>(٣)</sup> عون المعبد بشرح سنن أبي داود، ١٢٣/١٢ رقم الحديث (٤٤١٧).

بـ كيفية إسقاط هذه التهم من المدعى عليها (الزوجة) وذلك متضمن في قوله تعالى: ﴿ وَيَرْوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهِّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ .

يحق للزوجة المدعى عليهاـ أن تدفع هذه الدعوى وأسقاطها بما

يأتي:

- ١ـ أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين.
- ٢ـ أن تأتي بالخامسة (أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)

فإن فعلت هذه الشروط سقط عنها حد الزنى وتحب عليها الملاعنة

ومن أنواعها وآثارهاـ ما يأتي :

- ١ـ **اللعان الواجب**: وهو أن يرى امرأته تزني في طهر لم يطأها فيه فأنه يلزمها اعترافها حتى تمضي عدتها، فإذا أتت بولد لستة أشهر من حين الزنى، وأمكنه نفيه لزمه قذفها ونفي ولدها، لأن ذلك يجري بمجرى اليقين في أن الولد من الزنى، فإذا لم ينفعه لحقه الولد وورثه وورث أقاربه، وورثوا منه وليس ذلك بجائز فيجب نفيه لإزالة ذلك. ولو أقرت بالزنى وقع في قلبها صدقها فهو كما لورأها تزنى<sup>(١)</sup>.

<sup>(١)</sup> ينظر البناء في شرح المداية ، للعيبي ٧٢٢/٤ .

الجموع شرح المذهب، محي الدين بن شرف أبو زكريا النووي، ت (٦٧٦ـ)، تحقيق: محمود المطرحى، دار الفكر بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٩٩٦م، ٤١١/٧ .  
ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت (٩٥٤ـ)، دار الفكر بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٣٩٨ـ، ١٩٠/٣ .  
ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف محمد الخطيب الشربيني(ت ٩٧٧ـ) ، دار الفكر - بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٤١٨ـ - ١٩٩٧م، ٣/٣٧٣ .

لقوله ع : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته) <sup>(١)</sup>.

وكذلك أن تتزوج امرأة شخصاً وقد اشترطت في العقد أن يكون الطلاق بيدها ، ثم يتيقن الزوج من زنى زوجته هذه ، وطلب منها إيقاع الطلاق فامتنعت وهي مصراً على فعلتها غير تائبة منها فحينئذ لا يمكن لهذا الزوج مفارقتها إلا عن طريق اللعان فيجب عليه سلوكه لأن نكاح الزانية غير التائبة حرام على المسلم العفيف ابتداء وإذا كان ابتداء نكاحها حراماً فكذلك الحكم إذا طرأ هذا السبب فحينئذ يحرم عليه استدامة نكاحها ووجب عليه شرعاً مفارقتها لعاناً <sup>(٢)</sup>.

وكذلك أن يكون الزوج قد فرط منه رمي زوجته ، وأن لم يلاعن أقيم عليه حد القذف فاللعان حينئذ واجب عليه فإذا كان صادقاً دفعاً لمعرة القذف والحد <sup>(٣)</sup>.

**اللعان المحرم :** وهو قذف الزوج لزوجته بناء على شكوك وظنون ولم تكن قاطعة في زنى زوجته ثم أصر على ذلك ولاعن فإن القضاء الشرعي يمضي عليهم ويعد لعاناً مرتبًا عليه كل آثار اللعان الشرعية ، إذا لم يتضح للقضاء كذب القاذف.

أما إذا أتضح لدى القضاء أن قذف الزوج كان مبنياً على شكوك أو قرائن غير معتمد بها شرعاً كحمل المرأة مع استخدامها موائع الحمل وغيرها ، وصرح

<sup>(١)</sup> عون المعبد بشرح سنن أبي داود / ٣٥٢ - ٣٥١.

<sup>(٢)</sup> ينظر: الجموع شرح المذهب: ٤١١/١٦ المفصل في أحكام المرأة عبد الكريم زيدان: .٣٢٤/٨

<sup>(٣)</sup> ينظر : مدى حرية الزوجين في التفريق قضاء: للشيخ أحمد حسن الطه، ط١، ١١٦.

بذلك للقضاء ، أو طالبت الزوجة بتحديد وقت وتاريخ الزنى نذكر تاريخاً ثم تثبت لدى القضاء بالبينة الشرعية أن الزوجة كانت في ذلك التاريخ في معية زوجها في سفر مثلاً وما فارقته زماناً ولا مكاناً مثلاً أو ما شابه ذلك فحينئذ يقام عليه حد القذف<sup>(١)</sup>.

-٣- **اللعان الجائز:** هو أن يثبت عند الزوج حقيقة زنى زوجته سواء كان ذلك بالمعاينة أو بأخبار ثقة ، أو ذاع عند الناس بشكل يورث ظناً غالباً.

**ومن آثار هذا اللعان :**

-أ- إن الزوجة تابت وندمت على فعلتها ، وأن ذلك حصل منها هفوة أو تغريراً ففي هذه الحالة يحق له أن يسلك معها واحداً من ثلات :

- ١- مفارقتها طلاقاً ، ستراً لحالها وإقالة لعثرتها وهو المستحب.
- ٢- مفارقتها لعانا وهذا هو اللعان الجائز.
- ٣- إبقاء زوجيتها لأنها إن تابت وحسنت توبتها ، وترجح لدى زوجها صدق توبتها ، وأن طلاقها سيؤدي إلى ضياعها وضياع أولادها منها ، وتعيرهم بها ، وأنها قد تعود إلى الفاحشة نتيجة طلاقها بتزين الشيطان والفساق ، ففي هذه الحالة قد يكون الأحسن الستر عليها ، وعدم تطليقها ، لأنها أن تابت توبة نصوحاً لم يعد يصدق عليها اسم (الزانية).

<sup>(١)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة ٥٩/٨ . والمجموع شرح المذهب ١٧ ، للنووي ٣٨٥ ، والمفصل في أحكام المرأة ، عبد الكريم زيدان ٣٢٤/٨ .

ب- إن لم تتب ولم تندم على فعلتها فيلزمه فراقها، أو طلاقها وهو الأولى، أما إذا اختار اللعان لفراقها فهذا جائز<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ينظر: المغني لابن قدامة ٥٩/٨، والجامعة شرح المذهب ، للنووي ٣٨٥/١٧ - ٣٨٨ - ٣٢٤/٨ والمفصل في أحكام المرأة ، عبد الكريم زيدان

## الخاتمة والنتائج:

بعد هذه الجولة العلمية في ربوع سورة النور، تم بعون الله تعالى إكمال هذا البحث المتواضع، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

- ١- إن قذف العفيف من الرجال والنساء موجب لحد القذف.
- ٢- في هذه الآيات سمى اليمين شهادة بدلاً من الشهادة لأن الله سبحانه شهادة لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٍ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدٌ هُرَيْرٌ شَهَدَتِ بِاللَّهِ...﴾<sup>(١)</sup>.
- ٣- وفيها إشارة إلى أنه من صحيحيه صحيح لعنه وهذا قول الإمام مالك والشافعي.
- ٤- وفيها دلالة على أن الله عز وجل أراد الستر والرحمة بالعباد فشرع اللعان بين الزوجين، ولو لم يكن اللعان مشروعًا لوجب حد القذف على الزوج مع أن الظاهر صدقه، ولو أكتفى بلعنه لوجب حد الزنى على الزوجة.
- ٥- فيها دلالة على أن الشخص إذا كان معروفاً بفحجه وفسقه واشتهر بالاستهتار والمجون فلا حد على قادفه، لأنه لا كرامة للماجن.
- ٦- لا يجوز اتهام امرأة بناءً على شكوك وقرائن لا يعتد بها شرعاً ، كحمل المرأة مع استخدامها مواطن الحمل وغيرها .

<sup>(١)</sup> سور النور من الآية: ٦.

-٧ ان ثبت عند الزوج حقيقة زنى زوجته ، وترجح لدى زوجها

صدق توبتها وعلم يقيناً ان في طلاقها ضياع لها ولأولادها ،

يكون الستر عليها أفضل.

-٨ ان الذي يتهم زوجته بغير دليل يقام عليه حد القذف ، فكيف

بمن يتهم زوج النبي ﷺ وأم المؤمنن السيدة عائشة رضي الله عنها

التي براها الله من فوق سبع سموات ونزلت اكثرا من عشر آيات في

برأتها ، فقد طعن بالقرآن اولاً وبعرض النبي ﷺ ثانياً ، فيجب ان

يقدم للمحاكم الشرعية لانزال حكم الله فيه .

## المصادر والمراجع :

القرآن الكريم.

- ١ إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشرة: تأليف أحمد بن محمد الدمياطي الشهير بالبنا، (ت ١١١٧ هـ)، صححه وعلق عليه: علي محمد الضبعان، نشره عبد الحميد أحمد حنفي.
- ٢ الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، لزكي الدين شعبان، نشر دار النهضة العربية القاهرة.
- ٣ أحكام القرآن للبيهقي.
- ٤ أحكام القرآن، للإمام أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ت(٥٤٣ هـ) تحقيق: عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- ٥ أحكام إخلال عقد الزواج في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، نظام الدين عبد الحميد، طبع على نفقة جامعة بغداد، ط ١ سنة الطبع ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م.
- ٦ أسباب النزول: لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، طبعه جديدة منقحة ومحققة، دار مكتبة الهلال، بيروت.
- ٧ البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة (من طريق شاطبية والدرة)، تأليف: عبد الفتاح القاضي، نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ط ١ ، سنة الطبع ١٤٠٣ هـ.
- ٨ البناء في شرح الهدایة ، ابو محمد محمد بن احمد العینی (ت ٨٨٥ هـ ) مطبعة دار الفكر ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- ٩ التحرير والتنوير: للشيخ محمد طاهر بن عاشور (ت ١٩٧٣ م) ، الدار التوفيقية للنشر تونس.

- ١٠ التذكرة في القراءات الثمان: طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، تحقيق: أئم رشدي سويد، نشر الجماعة الخيرية لحفظ القرآن الكريم بجهد، ط١ ، سنة الطبع ١٩٩١ م.
- ١١ تفسير القرآن العظيم: لأبي القداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت ٧٧٤ هـ)، محلى بأحكام العالمة لللبناني، تخريج وتحقيق: أبي معاوية مازن بن عبد الرحمن الجصلي البيرولي، جمعية إحياء التراث العربي، دار الصديق.
- ١٢ التفسير الكبير المسمى (البحر المحيط): للشيخ أثير الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي، (ت ٧٥٤ هـ)، مكتبة ومطباع النصر الحديثة، الرياض، سنة الطبع ١٣٢٩ هـ.
- ١٣ تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأویل للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري، (ت ٥٣٨ هـ)، الناشر دار الكتاب العربي بيروت - لبنان.
- ١٤ الدر المختار شرح تنوير الأ بصار مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر - بيروت، ط٢ سنة الطبع ١٣٨٦ هـ.
- ١٥ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانی: للإمام أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسي البغدادي، (ت ١٢٧٠ هـ)، عنيت بنشره وتصحیحه والتعليق عليه، إدارة الطباعة المنیرية، مصر.
- ١٦ زاد المعاد في هدى خير العباد، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت(٧٥١ هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١٤ سنة الطبع ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

- ١٧ - السبعة في القراءات: أبو بكر بن مجاهد (ت ٣٢٤ هـ)، تحقيق: شوقي ضيف، نشر دار المعارف، ط ٢ سنة الطبع ١٤٠٠ هـ.
- ١٨ - سورة النور دراسة وتحليل، للطالب إسماعيل إبراهيم، كلية الآداب الجامعية الإسلامية.
- ١٩ - صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني، دار القلم، بيروت مكتبة جده، ط ٥ سنة الطبع ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.
- ٢٠ - علوم البلاغة، البيان والمعانى والبدىع، أحمد مصطفى المراغي، دار القلم بيروت - لبنان، ط ٢ سنة الطبع ١٩٨٤ م.
- ٢١ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادى، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٩٩٥ م.
- ٢٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت سنة ١٣٧٩ هـ.
- ٢٣ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، مكي بن أبي طالب القيسي، (ت ٤٣٧ هـ)، تحقيق: محى الدين رمضان، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٢ سنة الطبع ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.
- ٢٤ - لسان العرب: لأبي الفضل جمال محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٢٥ - المبسط في القراءات العشر: أحمد بن الحسين بن مهران الاصفهانى، (ت ٣٨١ هـ) تحقيق: سبيع حمزة حاكمي، نشر مجمع اللغة العربية، بدمشق سنة الطبع ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.

- ٢٦ المجموع شرح المذهب، محى الدين بن شرف أبو زكريا النووي، ت (٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطري، دار الفكر - بيروت، ط ١ سنة ١٩٩٦م.
- ٢٧ مختار الصحاح : تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٧٢١هـ ، الناشر دار الرسالة الكويت ، سنة الطبع ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٣م.
- ٢٨ مختصر شواذ القرآن ، لابن خالويه : (ت ٣٧٠هـ) من كتاب البديع، الناشر براجتراسر، المطبعة الرحمانية ، بمصر ، سنة الطبع ، ١٩٣٤م.
- ٢٩ مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً ، للشيخ أحمد حسن الطه ، ط ١.
- ٣٠ المستدرک على الصحيحین : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطه ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ سنة الطبع ١٩٩٠م.
- ٣١ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - للرافعي الإمام أحمد بن محمد الفيومي ت ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية - بيروت.
- ٣٢ معاني القرآن واعرابه ، أبو إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج ، (٣١١هـ) تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ، نشر عالم الكتب - بيروت ، ط ١ سنة الطبع ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.
- ٣٣ معجم العين ، الحليل بن أحمد الفراهيدي ، ت ١٧٥هـ ، تحقيق: د.مهدي المخزومي ، ود.إبراهيم السامرائي ، دار الملال.
- ٣٤ معجم القراءات ، تأليف الدكتور عبد اللطيف الخطيب ، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق.

- ٣٥ معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٣٦ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دار الفكر بيروت.
- ٣٧ المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ) دار الفكر - بيروت، ط ١ سنة الطبع ١٤٠٥هـ.
- ٣٨ مفردات الفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني (المتوفى في حدود ٤٢٥هـ) تحقيق: صفوان عدنان داودتي، دار القلم، دمشق دار الشامية، بيروت.
- ٣٩ المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان.
- ٤٠ المهدب في القراءات العشر وتوجيهها (من طريق طيبة النشر): تأليف: محمد سالم محسن، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ط ٢ سنة الطبع ١٣٨٩هـ، ١٩٧٨م.
- ٤١ مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر بيروت، ط ٢ سنة الطبع ١٣٩٨هـ.
- ٤٢ النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد الدمشقي الشهير بأبن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، راجعه: علي محمد الضباع، نشر المكتبة التجارية- بمصر.